

و فرس و فروف و طعام و ستران و الا ان تنظف
 و سبط تليك في الاصح و تعطي الزوجه الكسوة
 اول فصل ستا و اول فصل صيف لقضا الفرف
 بذلك هذا اذا وافق لكاح اول الفم و لا رجب
 اعطها و هاج كل اول ستة شهرين حين الوجوب
 فانه اعطها الكسوة اول فصل تلاله تلفت
 فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه و فاهها عليه
 كالنفقة اذا تلفت في يدها فان مات او ابانها
 بطلاق او غيره او ماتت في اثنا فصل ثم تدو لو
 تم نكس الزوج عدة فدين عليه و لو اجب في الكسوة
 القتياب لا قيمتها و عليه خياطتها و ثيابها
 لانها ملكها و لو كسنت و ثيابها لانها
 عزها في ثيابها **وان اعسر الزوج بنفقته**
 المستغيلة لتلف حاله مثلا فان صبر بها و نفقة
 على نفسها من هالكها او من اقرضته صارا دينا
 عليه وان لم يرضها القاضي كسائر الديوث
 المستمرة فان لم يقصر **فان نكح النكاح** بالطريق
 الا ان لقوله تعالى فاساك بهم و ف او تسترخ
 باحسان فان عجز عن الاول يقين الثاني و لا يها
 اذا فسخت باجب و العنة ثيابا غير من النفقة
 و لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوط

انما

اما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا نكح على الاحم و لا نكح
 ايضا بالاعسار بنفقة الخادم و لا بانكاح
 مومر من الانفاق سوا احضار غاب عنها التمكن
 من تحصيل ختها بالحكم و لو حضرا الزوج و غاب
 حاله فان كان غائبا مكساة القصر فاكس فلها
 الفسخ و لا يلزمها الصبر للقصر فان كان دون
 مسافة القصر فلا نكح لها و يؤسر باحسانه
 سرعة و لو تبرع شخص بها عن زوج مسر لم يلزمها
 القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنفعة لو كان
 المتبرع ابا او جد او الزوج تحت حجره و يجب عليها
 القبول و قدرة الزوج على الكسب كالقدرة على
 المال و انما الفسخ الزوجي يفسخ الزوج عن نفقة
 مسر فلو عجز عن نفقة مومرا و متوسطا لم يفسخ
 لان نفقته الا ان نفقة مسر في الاقرب الزيادة
 دينا عليه و الاعسار بالكسوة كالاعسار
 بالنفقة اذ لا بد منها و لا يمتنع البدن بدونها
 غائبا و لا تنكح باعساره عن الادم و المنكح
 لان النفس تقوم بدونها بخلاف العوق **و كذلك**
يقبض لها خنار الفسخ ان اعسر بالصدقات
قبل الدخول للحي عن تشليل العوض مع بقا
 العوض فاستبده ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى

195